الحكم للاكثر او للاغلب **وكذا** تقدم اعضا الوضو المضمضة **لو كان في بدنه نجاسة**
ولم يكف الماء لازالة النجس وليس المراد من قوله وكذا ان حكمه حكم المتوضي فلا يلزمه
التلوم لوجوب التلوم على المتوضي في مواضع كما نص تصلوة كامل الطهارة كما بان يصلي
ما شاء وان لم يصل في اي وقت شا واما قوله **ولا غسل عليه** فراعاه لما سلف منه ومن وجوب
تقديم ازالة النجاسة الحدث لا كبو وعرفناك ما فيه **ومن يضر الماء جميع بدنه** فما يتلوم
ان لا يتيمم الا لذي يجمع لا البعض قد تقدم انه يكفي جواز التيمم حصول ضرر تاما فالصواب ان
لا يجب عليه غسل شي من بدنه لعدم ضرره **تيمم للصلوة مرة واحدة ولو كان جنبا**
فان تمت كل اعضا التيمم من الضرر المانع لوجوب الغسل **وضاها** اي غسلها
مرتين اولاهما لرفع الحدث الاكبر والثانية لرفع الاصغر يجمع في كل واحد منهما اعضا التيمم
مقدما نية الاكبر لعدم صحة الاصغر قبل زوال الاكبر فاذا الاكتفي غسل الوجه مثلا مرتين
قبل غسل اليدين وعلى ما عرفناك من تداخل الطهارتين يكفي غسل واحد **بنيتهما وهو**
كالمتوضي يصلي ما شا واي وقت شا **جنبا او محدثا** فيعود عليه حكم الجنابة بناء على ان
الضرر من حيث عدم الغسل لا مسقط للوجوب فالوجوب باق عليه وعلى ان البدل لا يرفع
الحدث كما يرفعه المبدل منه وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان البدل يرفع الحدث
لنا حديث ابي ذر عند الاربعة وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء
المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك فانه خير وهو عند البزار
والطبراني من حديث ابي هريرة بلفظ فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير صححه
ابن القطان لكن قال الدارقطني ارساله اصح ولانه معنا ولا تيمم عند وجود الماء بل يلبس ولا نزاع
في كون التيمم بحو غير بدل جنس لان عدم المباشرة في بدنه ثم بلزمهم رجوع العتق على المظاهر
اذا امكن من العتق بعدان صام لتعذر العتق وذلك خلاف الاجماع ولا يحرن الفرق بين بدل وبدل لا
وايضا الامر بالغسل موقت بوقت القيام الى الصلوة والظاهر من الصلوة هو الحاضرة وقت القيام
والفعل بعد الوقت لا يجب الا بدليل منفصل كدليل القضا خصوصا على راي من يجعل الامر للفور
كما هو مذهبنا عليهم وهذا الا يشكل عليه النسخ قبل الفعل بعد التمكن لا انقطاع التكليف
بانقطاع وقته **ولو لم يكن كل اعضا التيمم** من مانع الغسل **غسل ما امكن غسله منها ثم الجنابة**
ووضاه للصلوة وهو في هذه الحالة متيمم بلا ترتيب اعادة ترتيب ما عممه لصلوة اخرى
وصلوة اخرى واذا اعاد **فيعيد** ايضا **غسل ما بعد المتيمم** معه اي مع اعادة ترتيب التيمم
رعاية لوجوب الترتيب نا على ان البدل والمبدل منه كالشي الواحد ومن فرقهما جعل كل
واحد منهما جنسا مغايرا للجنس الاخر ولا يجب الترتيب لاختلاف الجنس في المتيمم **لا يمسح**
ولا يحل جبيرة على جرح كان يجب غسله او ترتيبه قبلها وانما سقط عنه المسح

اذا

تعويه

٢

اذا **خشي من غسلها ضرر الوصول الى دم** ودرعدم تحقق ذلك في الصور المبيح للتيمم وما
في الادلة **فصل ولعادم الماء** لا وجه لتخصيص العادم من بين ساير من يجوز له
التيمم لان سبب الجواز لا ينحصر في عدم الماء كما عرفت واما اشتراط كون العدم **في الجملة**
فيبنى على وجوب الطلب وقد تقدم تحقيقه **ان يتيمم** لفعل الصلوة عند حصول اي اسباب
التيمم لها لان ايه التيمم وان قيدت الامر بالتيمم بارادة الصلوة فحديث ابي الجهم في رد على
مشروعية التيمم لرد السلام ويحصوصبحو تقليس عليه التيمم **لقراة او لبث في المسجد**
ونحوهما مما له حرمة ويمكن الفرق بان رد السلام واجب مضيق خشي فوته كالصلوة والهدي لا
يسوغ الا عند تضيقها اما القراة ودخول المسجد فلا وجوب لاحدهما ولا لان تكون القراة
واللبث **مفترضين** لما تقدم من ان التيمم لا ينهض لا للمعين **ونفل كذلك** اي متعذر وان
كثر قيل و لا ان **يفرق بينهما** اي بين التيمم والنفل وانما زاد لفظ قيل لضعفه على اصل المذهب
فانه لا ينهض التيمم الا لفعل واحد **و** لا ان يتيمم **لذي السبب** اي لمشروع شرع لسبب كصلاة الجنازة
والاستسقاء والعيدين والكسوف وحصول شرط المنذور وتحية المسجد ونحو ذلك **عند وجوده**
اي وجود السبب بشرط احد ما تقدم من الاعذار **والحايض للوطء** لا ان تيمم للوطء لان الوطء وان لم يكن
قربة فالتطهر واجب عليها وقد ثبت ان التراب طهور بحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ولم
يفصل بين كونه طهورا للصلوة او لغيرها ومنه ما سيأتي بيانه في الحيض ان شاء الله **وتكرر اي التيمم** **للوطء** ان لم تغتسل قدر معينا لما عرفت ان المفترض شي واحد وان تعدد **فصل وينقض**
التيمم ساير اسباب ذكرها ولا يذهب عنك ان النقض عبارة عن حل ما يفسد لا بطالها ولو التيمم على ما
اختاره ولا يرفع حدثا البتة بل الحدث الاول باق معه فيوكذ ان التيمم ينتقض **بالفراغ مما فعل له** محال
عن عدم جواز فعل غير ما تيمم له لمانع الاول لا للفراغ نفسه واما قوله **وبالاشتغال بغيره** فانكر ذلك
اهل المذهب على ابي مضر وتاوله المصنف عا حاصله ان الاشتغال بما ينافي ما تيمم له يكشف عن كون التيمم
حصل قبل وجود شرطه من التضيق وهو تاويل قاصر اما اولا فلانه لا يمشي في دخول المسجد والنفل المطلق
مما لا يجب التلوم فيه واما ثانيا فلان حاصل التاويل الكشف عن عدم صحة التيمم لا نقضه بعد لزوم
المنعقد ولو قيل ان المتيمم انما هو الصلوة قبل التضيق لا نفس التيمم فيستعقد مشروطا بعدم وجدان اما
لما حصل بوصل الى الحكم بفساد التيمم المشروط مسببا لا الا الدعوى المجردة فان كون الشي سببا لا بطال
حكم شرعي وضعي او تكليفي حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل شرعي كساير النواقض **و** اما انتقاضه **بزوال**
العذر بعد التيمم وقبل ان تفعل ما تيمم له تنوله صحيح يغني عن قوله **ووجود الماء قبل كمال الصلوة**
لان وجود الماء زوال العذر مع ما يرد على من النقض بان عدم الماء سبب خاص ينتفي السبب الخاص
ويرجع بقا المسبب لجواز وجود سبب اخر وتمم الصلوة المفروضة خاصة من اول الفرض لانه لم يبق من
الوقت الا ما يتسع للصلوة فقط فيحتاج الى تقييده بما سياتي في وجدان الماء قبل كمال الصلوة